الإجراءات الإدارية المخولة للجماعات المحلية ومدى فاعليتها في حماية البيئة

غراف ياسين

أستاذ محاضر قسم – ب – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس–

الملخص: تبنى المشرع الجزائري في سن التشريعات المتعلقة بالبيئة النهج الوقائي والردعي، حيث عمد إلى وضع تحديد السلطات الإدارية المخولة لها حماية البيئة بمختلف عناصرها مجموعة من الإجراءات الإدارية التي من شأنها الحد من الأضرار التي يمكن أن تصيب المجالات البيئية.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على أهم هذه الإجراءات الإدارية والمتمثلة على وجه الخصوص في الترخيص، الحظر، الإلزام والإبلاغ، والوقوف على مدى نجاعتها في حماية العناصر البيئية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري– الترخيص– الحظر– الإلزام– الإبلاغ.

Résumé Le législateur algérien a adopté dans la promulgation d'une législation relative à l'environnement une approche préventive et dissuasive, où délibérément de contester les mains des autorités administratives, lui a conféré la protection de l'environnement des différents éléments d'un ensemble de procédures administratives qui permettront de limiter les dommages qui peuvent infecter le domaine de l'environnement.

Sur cette base, nous essaierons à travers cet article de mettre en évidence les plus importantes de ces procédures administratives et en particulier, l'autorisation, l'interdiction, l'obligation et la déclaration, en fonction de leur efficacité dans la protection des éléments environnementaux.

Mots-clés: contrôle administrative -autorisation - interdiction - obligation - déclaration.

Abstract : Embrace the Algerian legislature in the enactment of legislation related to the environment, the precautionary approach to deterrence, where deliberately to challenge the hands of administrative authorities, conferred upon him the protection of the environment of the different elements of a set of administrative procedures that will limit the damage that can infect the environmental field.

On this basis we will try through this article to highlight the most important of these administrative procedures and in particular, the licensing, prohibition, obligation and reporting, standing on their effectiveness in the protection of environmental elements.

Keywords: administrative control - authorization - prohibition -obligation - reporting**.**

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع المتشعبة الذي له امتدادات وارتباطات بمجالات كثيرة ومتعددة وهو الأمر الذي حذا بكل من التشريعات الدولية والمحلية إلى تسخير مختلف الوسائل والهيئات بغرض تحقيق حماية فعالة وناجعة للعناصر البيئية، ومن بين الأجهزة أو الجهات التي خصها المشرع بصلاحيات في مجال حماية البيئة نجد الجماعات الإقليمية المتمثلة في كل من البلدية والولاية، حيث نصت توصيات ومبادئ مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972 على وجوب تسخير كل الوسائل والأجهزة بغية حماية البيئة، كما أكد المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 على مكانة الولاية وأهميتها في حماية البيئة عندما اعتبر على أن البيئة وحمايتها لها نفس الأهمية إلى جانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يشكل سابقة أولى لم نجدها في التشريعات السابقة المتعلقة بالجماعات الإقليمية كقانوني سنة 1967 وسنة 1990.

وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري كل من البلدية والولاية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي لها علاقة بمجال حماية البيئة، والتي من بينها العديد من الإجراءات والتدابير الإدارية التي تتخذها والتي من شأنها حماية العناصر البيئية المتنوعة، وعليه سنحاول من خلال ما يلي التعرف على أهم هذه الإجراءات الإدارية والحكم على مدى نجاعتها في تحقيق حماية أفضل للبيئة وعناصرها.

أولا: الترخيص

يقصد بالترخيص القرار الصادر من الإدارة فحواه إتاحة لأحد الأشخاص مباشرة نشاط معين لا يمكن ممارسته دون الحصول على الإذن السابق من الإدارة وطبقا لتدابير تنظيمية تحدد إجراءات معينة للسماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية [1].

كما يعرف على أنه: " قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يتضمن أي أضرار بالمجتمع"[2].

[1] غراف ياسين، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص102.

[2] مدين آمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا" مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد الخامس، جوان سنة 2015، ص81.

إذن فالترخيص آلية إدارية تمكن الإدارة بموجبها من ممارسة رقابتها السابقة واللاحقة، على النشاط الفردي، فله جانب وقائي، يخول للإدارة بإمكانية تفادي الإضرار بالمجتمع ومنها الإضرار بالجوار والبيئة وذلك بتحديد مصدر الضرر أي المنشأة أو الورشة أو المحل الملوثة المضر بالجوار والصحة[3].

ويحتوي التشريع الجزائري على الكثير من التطبيقات المتعلقة بالترخيص في مجال البيئة، على غرار التشريع المتعلق بالمياه، المناجم، حماية الساحل وتنميته المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...

وعليه سيتم التركيز على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص، وفي مقدمتها نجد رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي، أين يبرز دور الإدارة عموما ودور الجماعات الإقليمية على وجه الخصوص في تحقيق الجانب الرقابي للعناصر البيئية، لاسيما من خلال حماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي مناظر أرضية وبحرية محمية.

وعليه نص قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم على اشتراط رخصة البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي تمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج[4].

وتعرف رخصة البناء على أنها: " قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه للشخص (الطبيعي أو المعنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"[5].

وما يستشف من خلال نص المادة 52 أن المشرع الجزائري لم يشترط الرخص في إقامة البناءات الجديدة فحسب وإنما في حالة أي تغيير جوهري في المبنى وهو التغيير الذي يمس بالحيطان الضخمة.

وقد اشترط ووضع المشرع بعض المقاييس في المشاريع الخاضعة للترخيص من ذلك وضعها من قبل مهندس معماري ومهندس معتمدين، في إطار عقد تسيير المشروع، بالإضافة إلى تصاميم ووثائق

[3] مدين آمال، المرجع السابق، ص82.

[4] المادة 25 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52، الصادرة في 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-05، الصادر بتاريخ 14 أوت 2004، ج ر 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

[5] قدودو جميلة، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد الرابع، جوان 2016، ص104.

تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات، وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري[6].

وقد نصت المادة 65 من نفس القانون على أن تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتسلم هذه الرخص من الوالي في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، وكذا منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

وقد اشترط المشرع وجوب توفر العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر قصد الحصول على رخصة البناء وذلك بغرض ضمان تحقيق حماية البيئة وعناصرها المتصلة بعملية البناء، والتي من بينها تقديم مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية تتضمن تحديد جميع المواد السائلة وانبعاث الغازات و إجراءات معالجتها...

بالإضافة إلى شرط وجود قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، كما نص المشرع على وجوب إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير التي تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي.

وعليه يتضح من خلال إدراج المشرع لهذه الشروط، بأنه ليس من السهل الحصول على رخصة البناء خاصة تلك المتعلقة بإقامة المشاريع مهما كان نوعها، بل يتوجب إتباع عدة إجراءات قانونية وآليات وضوابط تقنية بهدف الحصول على التراخيص للبناء.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض التشريعات الخاصة، كقانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل وتثمينه وغيره من النصوص الأخرى[7].

بدورها تعتبر رخصة استغلال المنشآت المصنفة من أهم التراخيص التي تمكن الهيئات الإدارية من فرض الرقابة الإدارية السابقة على بعض الهياكل والمنشآت الصناعية التي من شأنها الإضرار بالمجالات البيئية.

[6] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 51، سنة 2004.

[7] لمزيد من التفصيل راجع سميرة معاشي، أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 12، سنة 2016، ص 168 وما بعدها.

وتعرف المنشآت المصنفة على أنها: " مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها، ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة كالحريق والانفجار بالنسبة لعمالها وجيرانها[8].

وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف، مراعيا في ذلك درجة المساوئ والأخطار التي تنجم عنها، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أما الصنف الثاني فيخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[9].

وقد اشترط المشرع الكثير من الإجراءات والشروط قد استصدار رخصة استغلال المنشآت المصنفة الغرض منها حماية البيئة بمختلف مكوناتها من الأضرار التي يمكن أن تلحقها نتيجة الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت.

بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية، وبمقتضى قرار صادر من رئيس المجلس ومن بين هذه الشروط نذكر منها إيداع دراسات التقييم البيئي الذي هو إجراء استباقي لتلافي وقوع الضرر، أو الحد من آثاره عند حدوثه يقوم بإعداده وتقديمه صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص[10].

بالإضافة إلى ذلك يقوم صاحب المشروع بتقديم ملف إلى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة يتضمن مجموعة من المعلومات والوثائق أهمها طلب مرفق بدراسة التقييم البيئي المذكور سابقا وذكر اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه، أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوانها ومقرها إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، وكذا طبيعة وحجم الأعمال المزمع القيام بها من قبل صاحب المشروع.

ويسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من قبل السلطات الإدارية المختصة، تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بعد التأكد من مختلف الوثائق السندات المقدمة[11].

---

[8] مدين آمال، المرجع السابق، ص77.

[9] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، سنة 2006.

[10] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق الذكر.

[11] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق الذكر.

وبعد المرور عبر هذه المراحل تأتي المرحلة الأخير وهي إصدار الرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصة، حيث تصدر بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمنشآت من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.>

وعليه فإن ما يلاحظ من خلال ما تقدم بأن المشرع اعتمد معيارا تدريجيا فيما يخص الجهة المختصة بالجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، حيث كلما زادت أهمية وخطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما ارتفع مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال، حيث قصد في ذلك المشرع الموازنة بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاط من جهة أخرى وذلك من خلال تقليله للإجراءات الإدارية بالنسبة للنشاطات الاقتصادية البسيطة[12].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الرخص التي تصدر عن الجماعات المحلية نذكر منها على سبيل المثال رخصة إدارة وتسيير النفايات، وكذا رخصة الصب في الموارد المائية[13].

ثانيا: الحظر

يقصد بالحظر الأداة التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري بغرض منع إتيان بعض الأعمال والأنشطة التي من شأنها تشكيل خطر عند ممارستها، كحظر المرور باتجاه محدد أو الوقوف في مكان ما، فالحظر يعتبر آلية تقوم الإدارة بتنفيذها عن طريق إصدار قرارات إدارية فردية، تصدرها الإدارة بما لها من امتياز السلطة العامة للحفاظ على النظام العام.

وفي إطار حماية البيئة يقصد بهذا الإجراء أن يمنع التشريع القيام أو ممارسة بعض الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد بالبيئة أو إلحاق الأذى بها[14].

وينقسم الحظر إلى قسمين:

1- **الحظر المطلق:** إن أغلب نصوص قانون حماية البيئة عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها لكونها تتعلق بالنظام العام، والحظر العام صورة من صور القواعد الآمرة لا يضع فيها المشرع

[12] سمية اضر، فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01، المجلد 01، جوان 2013، ص231.

[13] راجع لمزيد من التفصيل، غراف ياسين، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

[14] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 العدد 01، سنة 2020، ص285.

استثناءات، ويتمثل الحظر المطلق في منع إتيان جملة من التصرفات التي يحتمل إلحاقها ضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقل الاستثناء أو الإذن بخلافه[15].

ومن أمثلة الحظر المطلق التي نص عليها المشرع الجزائري ما يلي:

– كف الوحدات الصناعية عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون، وانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو[16].

– منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها[17].

– كل صب أو غمر أو ترميد المواد في مياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري[18].

– منع كل تفريغ للمياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل أو المنشآت المائية المخصصة لتزويد بالمياه[19].

وقصد حماية وتثمين الشواطئ، نص المشرع على منع كل مستغل للشواطئ بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[20]، كما نص أيضا على منع كل رمي للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها[21].

2– الحظر النسبي: يتجلى الحظر النسبي في منع إتيان القيام بتصرفات معينة التي من شأنها أن تصيب أحد مجالات البيئة بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن من طرف السلطات الإدارية المختصة طبقا للشروط والضوابط التي تحددها التشريعات والأنظمة والتعليمات[22].

ومن أمثلة الحظر النسبي اشتراط المشرع في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص[23].

---

[15] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، سنة 2007، ص 292.

[16] المادة 47 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 41، سنة 2003.

[17] المادة 51 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[18] المادة 52 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[19] المادة 46 من القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 سنة 2005.

[20] المادة 10 من القانون 02/03، المؤرخ في 17 فبراير، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ، العدد 11 سنة 2000.

[21] المادة 12، نفس المرجع.

[22] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 296.

بدوره نص المشرع في القانون الخاص بالمناجم على وجوب الحصول على رخصة من الوزير المختص لممارسة النشاط في الأماكن الغابية والمائية[24].

ثالثا: الإلزام.

تتميز أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة بكونها قواعد آمرة، حيث يؤدي مخالفة هذه القواعد عن طريق إتيان بعض التصرفات إلى البطلان أو نشوء المسؤولية الجزائية في حق المخالف، ومن خلال هذه الخاصة يجد نظام الإلزام مصدره أساسه القانوني.

ويعرف بالإلزام في نطاق حماية البيئة، هو إجبار الأفراد أو الأشخاص أصحاب المنشآت للقيام بعمل إيجابي محدد لتلافي تلوث المجالات البيئية، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان قبل ذلك متى سمح الوضع بذلك[25].

وعليه فإن الإلزام الإداري البيئي يمثل الجانب العكسي لنظام الحظر، فالأول إلزام إيجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل محدد أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين من شأنه المساس بالبيئة وعناصرها[26].

ومن تطبيقات الإلزام نجد ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بحماية البيئة، حيث نص في إطار حماية الهواء والجو على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون[27].

بدوره نص المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها على إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الواجبة لتلافي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد التكنولوجيا النظيفة، كما ألزمه بضمان أو العمل على ضمان أو تثمين النفايات الناتجة عن المواد

---

[23] المادة 55 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[24] المادة 118 من القانون رقم 10/01، المؤرخ في 02 يونيو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، سنة 2001.

[25] ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد دباغين، سطيف، الجزائر المجلد 14، العدد 24، جوان سنة 2017. ص 384.

[26] بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر سنة 2018، ص50.

[27] المادة 46 من القانون 10/03، المرجع السابق.

التي يستوردها أو يسوقها أو يقوم بتصنيعها، وفي حالة عدم استطاعته القيام بذلك فهو ملزم بإزالتها بطريقة لا تضر بالبيئة وعلى نفقته الخاصة[28].

ما نص المشرع في القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز استغلال الشاطئ، والتي تتعلق بحماية الحالة الطبيعية له وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة[29].

رابعا: الإبلاغ

يجيز القانون للأفراد ممارسة بعض الأنشطة الأقل خطرا وتلويثا على البيئة دون شرط الترخيص لكن بشرط الإبلاغ عن أي شك أو عمل سواء قبل أو بعد مرور مدة من مباشرة الأشغال، وذلك بالنسبة للمنشآت غير المصنفة،كما قد يكون الإبلاغ سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة النشاط[30].

1- الإبلاغ السابق: قد يكون الإبلاغ لازما قبل الشروع في النشاط، حيث يسمح للإدارة بدراسة الوضع وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة، فإن سكتت الإدارة وتركت النشاط يتم، وإن اتضح لها خطورته أو قدرت انعكاساته الضار على البيئة منعت القيام به، ومن أمثلة وجوب إبلاغ الإدارة عن النشاط قبل ممارسته، الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر عبرها، ومن نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.

2- الإبلاغ اللاحق: قد يجيز القانون بممارسة بعض الأعمال والأنشطة دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة، حيث يمكن الإدارة بمراقبة تأثيرات النشاط على البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب حدوث التلوث والتقليل من آثاره المحتملة[31].

28 المواد 07 و08 من القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 سنة 2001.

[29] المواد 07 و30 و31 من القانون 02/03، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

[30] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، ورقلة، الجزائر، العدد 06 سنة 2009، ص 152.

[31] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة2002، ص106.

خامسا: الترغيب

هو إجراء تقوم به الجهة الإدارية المختصة يتجلى في إعطاء بعض الامتيازات المادية والمعنوية لكل من يقوم بأفعال يرى المختصون بأنها مهمة في حماية البيئة ومن شأنها تجنب بعض مسببات التلوث[32]، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو التقليل وتخفيف الضرائب لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة ويعمل على حمايتها، ومن أمثلة ذلك القيام بإعادة استرجاع النفايات واستعمالها أو وضع مصفاة للحد والتقليل من التلوث...[33]

الخاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم بأن المشرع الجزائري أعطى من الصلاحيات والوسائل للجماعات المحلية ما يمكنها من لعب دور مهم في حماية العناصر البيئية، لاسيما من خلال آليات الضبط الإداري التي يكون غرضها تحقيق حماية استباقية ووقائية للبيئة، وهو الأمر الذي يجب أن تهدف إليه دائما السلطات المختصة، لكون أن الموارد البيئية في كثير من الأحيان تكون غير قابلة للجبر والاسترداد.

غير أن الإجراءات الإدارية وحدها لا يمكن أن تحقق الحماية المرجوة، وهو ما دفع بالمشرع إلى تدعيمها بالجزاءات الإدارية والمتمثلة على وجه الخصوص في الإخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص وهو ما يتجسد في الحماية البعدية للبيئة وعناصرها.

[32] بن سعدة حدة، دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 48 العدد 04، ديسمبر سنة 2011، ص 184.

[33] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 152.